



رقم الشكوى: ١٣ / استماع / ٢٠١٦

التاريخ ٢٠١٧/٦/١٤



تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ برئاسة رئيس اللجنة السيد اسعد باقر وتوت وعضوية السادة طارق محسن اللامي وحيايوي جاسم محمد وشهيد حميد الشريفى و سعيد دنيف خليف أصدرت قرارها الأتي :-

المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان وسام إسماعيل عبد مظلوم ومحمد فاضل علي مجتمعاً ومنفرداً.

المشكو منه:- المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم / إضافة إلى وظيفته - وكيلاه المحامي / سامر مهدي عيد.

قدم المشتكى شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم ( ٣١٤٨ ) في ٢٠١٦/٤/١٧ حيث أوضح في شكواه إن الشركة المشكو منها هي إحدى شركات الهاتف النقال والمرخصة من قبل دائرة المشتكى والتي خالفت تعليمات وضوابط الهيئة وعقد الرخصة المادة ( ٢١/ب ) منه وذلك لعدم قيام الشركة المشكو منها بتزويد الهيئة بالتقرير النصف سنوي لعام ٢٠١٥ بالرغم من توجيه الكتب بالإعداد ( ٧/ت/٥٣٣٤/٢ ) و ( ٧/ت/٦٥٠٠/٢ ) و ( ٧/ت/٧٨٩١/٢ ) في ٢٠١٥/٧/٢٧ و ٢٠١٥/٩/١٥ و ٢٠١٥/١١/١٢ وبالرغم من ذلك لم تلتزم الشركة المشكو منها بتزويد الهيئة بالتقرير النصف سنوي وبعد ذلك تم توجيه الإنذار الأولي بالعدد ( ٥٢٢ ) في ٢٠١٦/١/٢١ والإنذار النهائي بالعدد ( ١٨٩١ ) في ٢٠١٦/٢/٢٩ وهذا يعد مخالفة واضحة وصریحة لتعليمات وضوابط الهيئة لكون التقرير يمثل العدد الإجمالي للأسهم لدى الشركة المشكو منها والصادرة منها و التي تخضع لحق خيار البيع والشراء والنسبة المتوية لتلك الأسهم وان من صميم عمل دائرة المشتكى هو تدقيق هذه التقارير للوقوف على عملية البيع والشراء للأسهم بالشركات المرخصة ومن ضمنها الشركة المشكو منها . وان عدم تزويد دائرة المشتكى بهذه التقارير يؤدي إلى إرباك عملها ودورها الرقابي . وقد ختم المشتكى شكواه طلب الشكوى ضد الشركة المشكو منها وحسب الصلاحيات الواردة في القسم ( ٨ ) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ وفرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة وتنفيذ تعليمات دائرة المشتكى فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة وحددت يوم ٢٠١٦/٥/١٨ موعداً لذلك.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت:-





ان شركة موكلي لم تتأخر يوماً في تنفيذ توجيهات هيئة الإعلام والاتصالات وانها متواصلة معها بشكل كامل ومستمر مع دائرة المشتكي وان شركة موكلي مؤسسة على شكل شركة محدودة وان رأس مالها مؤلف من حصص وليس أسهم . وان تزويد دائرة المشتكي بالتقرير النصف سنوي على ما نصت عليه المادة (٢١) من اتفاقية الترخيص طويل الأمد التي يتضمن الأسهم التي تخضع لحق خيار البيع والشراء أو النسبة المتوية لتلك الأسهم التي يتعلق بالشركات المساهمة التي يقتضي عليها طرح أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والتي لا تنطبق على شركة موكلي والتي لا تزال مؤسسة على شكل شركة محدودة وتخضع للتداول لشروط وأصول قانونية وحقوق أفضلية ينص عليها قانون التجارة ولم تتوفر فيها الشروط المسبقة التي تتيح لها التحول إلى شركة مساهمة وطرح الأسهم بعد التحويل في سوق العراق للأوراق المالية لمنح المواطن العراقي حق تملك نسبة محدودة في رأس مالها ولما تقدم وحسب ماورد في لائحة وكيل الشركة المشكو منها إن شركة موكله حيث وضح في لائحته ان شركة موكله ليس في حالة تأخير عند تنفيذ تعليمات دائرة المشتكي ومقارنة الى أقصى الحدود في تزويد الهيئة بجميع الإجراءات وان الدعوى الموجودة لا تنطبق على شركة موكله ولا توجد إي إضرار لحقت بدائرة المشتكي تجيز لها تقديم الشكوى الحاضرة.

بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت:-

إن دائرة المشتكي أرسلت عدة كتب إلى الشركة المشكو منها لتزويد الهيئة بالتقرير النصف السنوي لعام ٢٠١٥ ولم تلتزم بذلك وبعد ذلك تم توجيه إنذار إليها أولي ونهائي على الرغم من إن القرارات التي تصدر من دائرة المشتكي واجب التنفيذ استنادا إلى الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ. وان عقد الرخصة المادة ( ٢١/ب) منه تلزم الشركة المشكو منها تزويد دائرة المشتكي بتقرير نصف سنوي سواء كانت رأس مال الشركة حصص ام أسهم وان عقد الرخصة وقع من الطرفين وملزم للطرفين.

بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٦ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :-

ان اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل دائرة المشتكي لا يستقيم من الناحية القانونية وهو يتعارض مع ابسط القواعد القانونية التي ينص عليها الترخيص الطويل الأمد وان هذا الترخيص الملزم للهيئة لا يفرض على الشركة المشكو منها تقديم التقارير المطلوبة لان الشروط القانونية لا تنطبق على شركة موكلي .

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٦ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت :-

ان اول كتاب صادر من دائرة المشتكي هو بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ يلزم الشركة المشكو منها بتزويد دائرة المشتكي بتقرير النصف سنوي وهذا يدل على ماطلة الشركة المشكو منها بعد مرور فترة سنة وأربعة أشهر وان





الشركة المشكو منها استمرت بعدم تزويد الهيئة بالتقرير النصف سنوي . على الرغم من ادعاء وكيل الشركة المشكو منها ملتزمة إلى ابعد الحدود .



بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قدم وكيل الشركة المشكو منها لائحة تضمنت :

إن التدقيق في نص المادة ( ٢١ ) من اتفاقية الترخيص الطويل الأمد والمتعلق بالتقرير النصف سنوي تبين انه يتعلق بالأسهم التي تخضع لحق الخيار وقد تسائل وكيل الشركة المشكو منها ماهي الأسهم التي تخضع لحق الخيار التي تشير إليها المادة المذكورة بينما الأسهم التي تخضع لحق الخيار والشراء بالنسبة للشركات المساهمة التي يقتضي عليها طرح أسهما في سوق العراق للاوراق المالية وهذا لا ينطبق على وضع وطبيعة الشركة المشكو منها . وكما يمكن إلى دائرة المشتكي اللجوء إلى المدققين العالمين بغية تحديد مدى انطباق تزويد دائرة المشتكي بالتقرير النصف سنوي وانه لا يوجد إي ضرر لحق بدائرة المشتكي يجيز لها تقديم الشكوى .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ قدم وكيل دائرة المشتكي لائحة تضمنت:-

ان نص المادة (٢١ ب) من عقد الرخصة ملزم إلى الشركة المشكو منها بتزويد دائرة المشتكي بالتقرير النصف سنوي وان عمل الهيئة بتدقيق هذه التقارير للوقوف على عملية بيع وشراء الأسهم الخاصة بالشركات المرخصة وان الشركة المشكو منها غير ملتزمة بالضوابط والتعليمات الصادرة وعقد الرخصة المبرم بين الطرفين

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ سألت اللجنة وكيل المشتكي عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفعه السابقة والحكم وفق عريضة الشكوى وحيث إن اللجنة اعملت وكيل المشكو منه إجمالا نهائيا لنا قررت اللجنة تأجيل المرافعة لغرض التدقيق .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ حيث ان اللجنة قد أعطت للمشكو منه فرصة للإجابة ولم يحضر رغم إجماله إجمالا نهائيا عليه فقد ارتأت اللجنة سؤال وكيل المشتكي عن إجابته فأجاب ليس لدي أقوال وأكرر أقواله ودفعي السابقة وطلب إصدار القرار وفق ما ورد في عريضة الشكوى وهنا وبعد ان كرر وكيل المشتكي أقواله ولم يبق ما يقال فقد افهم ختام المرافعة على ان يصدر القرار في يوم ٢٠١٧/٦/١٤ وافهم علنا

ولقد تم تأجيل إصدار القرار لعدة جلسات لعدم اكتمال النصاب في هذا اليوم ٢٠١٧/٦/١٤ حيث اكتمل النصاب القانوني قررت اللجنة إصدار القرار في هذا اليوم .



